

الجملة ان يصف عن شعور الحية والاسن ويسكمل التطهير
 اهـ **وعند ابي حنيفة** قال في لباب المناسك ويستحب
 ان يزيل ظفره وساربه وعانته وسورده ويحلق راسه
 ان اعتاده والا فيسحه وينسف ابطه ويجمع اهلها اذا
 كانت معه ولا مانع منده **وعند احمد** ذكر انه يطيب
 قبل الاحرام بنحو مسك وعود وما ورد **وليس** للمرأة
 حضا بجناء كالساقية انتهى **قال الثوري** في الارباح
 ويجب ان يتجرد الذكر عن الملبوس الذي يحرم عليه لبسه
 ويلبس ازارا ورواء ابيضين جديدين او نظيفين **ودليل**
 في ذلك امره صلى الله عليه وسلم يقول لحرم احدكم في ازار
 ورواء ونعلين صححه ابن المنذر **ويكره** المصوغ ايم ولو
 قبل النسج علي المتمد وحله ان وجد البياض والفضا
 صبغ قبل النسج او لم يصبغ بعد لان هذا لم يلبسه صلى
 الله عليه وسلم بخلاف الاول **والمستحب** ان يصبغ بل او لم
 ويلبس نعلين تمر يطيب **والاولي** المعتدا ان يقتصر علي
 علي تطيب بدنه **والاولي** والا فضل ان يكون بالمسك لانه
 الذي صح بل نوا تر عنه صلى الله عليه وسلم التطيب له بخلاف
 غيره

غيره بل يكره التطيب بالزباد لان احمد يقره بخاسته
 قبل ولا نه تطيب النساء ويكره تطيب الثوب بانفا قال اربع
ويستحب للمرأة ان تحضب يديها بالحناء الي الكوعين قبل
 الاحرام وتمسح وجهها ببسيسة من الحناء تستر بالبشرة لانها
 ماء مورة بكفها وسواها في استحباب الحضا بالمزوج **وعنها**
 والشابة والعجوز **واذا** خضبت تحت اليربين ويكره النفس
 والنسويد والتطريف وهو خضيب بعض الاصابع ويكره
 لها الحضا ببعده الاحرام **ولا** فدية قال ابن حجر في الحية
 في الكراهة جعل الاحرام نظرا ان كان بالحناء لوجهها او يديها
 وقصدت به سننها لما ركبا لما فوته من ذب فعل ذلك
 قبل الاحرام بل لو قبل بالذوب في هذه الصورة لم يبعد **محل**
 استحباب الحضا للمرأة ما لم تكن محدثة فخر حبت الميرة **والخضيب**
 والرجل فيحرم عليهم الضرورة والباين فلا يسن لها ذلك
 والحضا بالسواد وطريف الاصابع وتجهير الوجه جائز
 لاجلته اذن لسا حليلها فان كانت خلية اولم ياذن لسا
 ولا عمت رضاه حرم فترين **وعند الاحام** ما ذكر ذلك
 فيه قال في توضيح المناسك للمالكية يجب ان الاحرام في غير

Copyright © King Saud University